ايضا فاذا ظهر رشده عقد لانه مكلف فلو بلغ غير رشيد لاختلال صلاح الدين
او المال دام الحجر عليه لمفهوم الاية السابقة فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه
وقوله دام الحجر اي جنسه لا حجر الصبا لانقطاعه بالبلوغ كما مر وعلقه غيره وان بلغ
رشيدا انفك الحجر عنه بنفس البلوغ او غير رشيد ثم رشد فبنفس الرشد واعطا ماله ولو
امراة فيصح تصرفها حينئذ ولا تحتاج الى اذن الزوج واما ما رواه ابو داود لا تتصرف المراة
الا باذن زوجها فاشار الشافعي الى ضعفه وعلى تقدير صحته فمحمول على الاولى وقيل يشترط
فك القاضي لان الرشد يحتاج الى النظر واجتهاد ورد بانه حجر ثبت بغير حاكم فلم يتوقف زواله
على ازالة الحاكم كحجر المجنون وانما جمع المصنف بين الانفكاك واعطا المال ليحترز عن مذهب
مالك في المراة فانه قال لا يسلم المال الى المراة حتى تتزوج فاذا تزوجت دفع اليها باذن الزوج
ولا ينفذ تبرعها بما زاد على الثلث ما لم تصر عجوزا فقال له الشافعي أرايت لو تصدقت بثلث
مالها ثم بثلث الثلثين ثم بثلث الباقي هل يجوز التصرف الثاني والثالث ان جوزت سلطتها على
جميع المال بالتبرع وان منعت منعت الحر البالغ العاقل من ماله وحاله فلو بذر بعد
ذلك اي بعد بلوغه رشيدا حجر اي حجر القاضي عليه لا غيره من اب وجد لانه في محل الاجتهاد
وانما حجر عليه لاية ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اي اموالهم لقوله تعالى فارزقوهم فيها واكسوهم
ولخبر خذوا على يد سفهائكم رواه الطبراني باسناد صحيح ونقل الروياني عن الشافعي ان القاضي
اذا حجر عليه استحب له ان يرد امره الى الاب او الجد فان لم يكن فسائر العصبات لانهم اشفق
ويسن له ان يشهد على حجر السفيه وان راى النداء عليه ليجتنب في المعاملة فعل وعلى هذا
لو عاد رشيدا لم يرتفع الحجر الا برفع القاضي كما لا يثبت الا به وقيل يعود الحجر بلا اعادة
كالجنون وتصرفه قبل الحجر عليه صحيح والمشهور ان هذا هو السفيه المهمل ويطلق ايضا على من بلغ
غير رشيد وهذا لا يصح تصرفه فالخلاف في التسمية فقط ولا حجر بالغبن في تصرف دون تصرف
لتعذر اجتماع الحجر وعدمه في شخص واحد ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له انه
يخدع في بعض البيوع من بايعت فقل لا خلابة ولا حجر بالشحة على النفس مع اليسار بل ينفق
بالمعروف لان الحق له وقيل يحجر عليه قال الماوردي والقايل به لم يرد حقيقة الحجر فانه صرح
بانه لا يمنع من التصرف ولكن ينفق عليه بالمعروف من ماله الا ان يخاف عليه اخفاء ماله لشدة
شحه فيمنع من التصرف فيه لان هذا اشد من التبذير ولو فسق مع صلاح تصرفه في
ماله بعد بلوغه رشيدا لم يحجر عليه في الاصح لان الاولين لم يحجروا على الفسقة والثاني
يحجر عليه كالاستدامة وكما لو بذر وفرق الاول بين استدامته بالفسق المقترن بالبلوغ
وبين ما هنا بان الاصل ثم بقاؤه وهنا ثبت الاطلاق والاصل بقاؤه وبينه وبين الحجر بعود
التبذير بان الفسق لا يتحقق به اتلاف المال ولا عدم اتلافه بخلاف التبذير وعلى انه لا بد من
حجر القاضي في عود التبذير من حجر عليه لسفه اي بسوء تصرف فوليه القاضي لانه الذي
يعيد الحجر عليه اذ ولاية الاب ونحوه قد زالت فينظر من له النظر العام وقيل وليه في
الصغر كما لو بلغ سفيها ومحل الخلاف ما اذا قلنا يعود الحجر بنفسه والا لم ينظر الا
القاضي قطعا قال الروياني ولو شهد عدلان بسفه رجل وفسرا قبلت شهادتهما حسبة
ولو طرا جنون فوليه وليه في الصغر وهو الاب ثم الجد وقيل وليه القاضي

والفرق

والفرق بين التصحيحين ان السفه مجتهد فيه فاحتاج الى نظر الحاكم بخلاف الجنون
ولا يصح من المحجور عليه بيع ولو بغبطة ولا شرا ولو في الذمة لما مر فانه لحجر ولا اعتاق
في حال حياته ولو بعوض كالكتابة لما مر اما بعد الموت كالتدبير والوصية فالمذهب الصحة
ولو لزمه كفارة بيمين او ظهار صام كمعسر لئلا يضيع ماله واما كفارة القتل فالصحيح في
المطلب ان الولي يعتق عنه فيها لان سببها فعل وهو لا يقبل الرفع بخلاف كفارة اليمين
والظهار وقضية الفرق انه يكفر في كفارة الجماع بالمال قال السبكي وكلما يلزمه في الحج من
الكفارات المخيرة لا يكفر عنه الا بالصوم وما كان مرتبا يكفر عنه بالمال لان سببه فعل اي مع
ترتب والا فالحلق سببه فعل ايضا وقضيته انه يكفر عنه في كفارة الجماع بالمال وهو الاوجه
كما قاله شيخنا ولا هبة منه اما الهبة له فالاصح في زوايد الروضة صحتها لانه ليس بتفويت
بل تحصيل ولا يصح قبوله الوصية كما اقتضاه كلام اصل الروضة وجزم به ابن المقري لانه
تصرف مالي وجزم الماوردي والروياني والجرجاني بالصحة كقبول الهبة والمعتمد الاول
والفرق بينهما كما قال شيخي ان قبول الوصية مملك بخلاف قبول الهبة وايضا قبول الهبة
يشترط فيه الفور وربما يكون الولي غايبا فيفوت بخلاف الوصية قال الماوردي واذا
صححنا قبول ذلك لا يجوز تسليم الموهوب والموصى به اليه فان سلمهما اليه ضمن الموصى به دون
الموهوب لانه ملك الموصى به بقبوله بخلاف الموهوب ولا نكاح يقبله لنفسه بغير اذن وليه
لانه اتلاف للمال او مظنة اتلافه وقوله بغير اذن وليه قال الشارح قيد في الجميع وقال
غيره يعود الى النكاح فقط فانه الذي يصح بالاذن دون ما قبله كما سياتي وانما قال الشارح ذلك
لاجل الخلاف الاتي والا فكلام غيره انسب اما قبول النكاح بالوكالة فيصح كما قاله الرافعي في
الوكالة واما الايجاب فلا يصح مطلقا لا اصالة ولا وكالة اذن الولي ام لا فلو اشترى او
اقترض من رشيد وقبض باذنه او اقباضه وتلف الماخوذ في يده قبل المطالبة له
برده او اتلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر سوا علم الحال من عامله او جهل لان من عامله
سلطه على اتلافه باقباضه اياه وكان من حقه ان يبحث عنه قبل معاملته وظاهر كلام المصنف
كالروضة واصلها انه لا يضمن ظاهرا ولا باطنا وبه صرح الامام والغزالي والذي نص عليه في الام
في باب الاقرار انه يضمن بعد انفكاك الحجر عنه وهذا هو الظاهر اما لو قبضه من غير رشيد او
من رشيد بغير اذنه واقباضه او تلف بعد المطالبة فانه يضمنه كما نقل القطع به في الصورتين
الاوليين في الروضة عن الاصحاب وجزم به ابن المقري في الثالثة وفاقا لتصريح الصيدلاني ولا معنى
لاقتصار المصنف على الشرا والقرض فانه لو نكح بلا اذن ووطي لم يلزمه شي كما صرح به المصنف
في باب النكاح ولو بقيت العين في يده حتى صار رشيدا او تمكن من ردها ثم تلفت ولم يردها ضمنها
كما لو استقل باتلافها قاله الدارمي في شرح المختصر قال في المهمات وهو ظاهر تنبيه قوله
سوا علم حاله من عامله او جهل قال ابن شهبة لغة شاذة والمعروف اعلم حاله ام جهله بزيادة
الهمزة مع ام وبام موضع او ولا ينافي ذلك قول الشارح في غير هذا الموضع سوا علي قمت او قعدت
ويصح باذن الولي نكاحه على ما سياتي في باب النكاح فان المصنف اعاد هذه المسئلة هناك بشروطها
وسنتكلم عليها هناك ان شا الله تعالى لا التصرف المالي في الاصح لان عبارته مسلوبة كما لو اذن لصبي
والثاني يصح كالنكاح ونقله الامام في كتاب النكاح انه المذهب وفرق الاول بان المقصود بالحجر عليه
حفظ المال دون النكاح ومحل الوجهين اذا عين له الولي قدر الثمن والا لم يصح جزما ومحلهما ايضا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1